الوطي وهذا عند ابي حنيفة وقالا عليه المهر لمولاها اعتبارا بموتها حتف انفها وهذا لان المقتول ميت باجله وله انه
منع المبدل فيجازى بمنع البدل كما اذا ارتدت الحرة وكما اذا قتل البائع المبيع قبل التسليم والقتل في حق احكام
الدنيا جعل اتلافا حتى وجب القصاص والدية فكذا في حق المهر انه ان لم يكن مقبوضا سقط عن ذمة الزوج
وان كان مقبوضا لزمه رد جميعه على الزوج كذا في المبسوط وقيد بالسيد لانه لو قتلها اجنبي لا يسقط اتفاقا واطلق السيد
فشمل الصغير وذكر في المصفى فيه قولان فتح القدير ولو لم يكن من اهل المجازاة بان كان صبيا زوج امته وصبيه
مثلا قالوا يجب ان لا يسقط في قول ابي حنيفة بخلاف الحرة الصغيرة اذا ارتدت يسقط مهرها لان الصغيرة العاقلة
من اهل المجازاة على الردة بخلاف غيرها من الافعال لانها لم تخطر عليها والردة محظورة عليها انتهى فترجح به عدم السقوط
وقيد بالامة لان السيد لو قتل زوج امته لم يسقط المهر اتفاقا لانه تصرف في العاقلة في المعقود عليه وقيد بكونه
قبل الوطي لانه لو قتلها بعده لا يسقط اتفاقا واشار بالقتل الى تفويت حصول فعل المولى فلذا سقط المهر لو باعها
وذهب بها المشتري من المصر او اعتقها قبل الدخول فاختارت الفرقة او غيبها بموضع لا يصل اليها الزوج كذا في التبيين
وغيره والمراد بسقوطه في الاولى والثالثة سقوط المطالبة به كما صرح به في المحيط والظهيرية لا سقوطه اصلا لانه لو
احضرها بعده فله المهر كما لا يخفى واراد المصنف بالامة القنة والمدبرة وام الولد لما عرف ان مهر المكاتبة لها لا للمولى فلا
يسقط بقتل المولى اياها لا بقتل الحرة نفسها قبله اي لا يسقط المهر بقتل الحرة نفسها قبل الوطي لان جناية المرء
على نفسه غير معتبرة في حق احكام الدنيا فيشابه موتها حتف انفها ولانها لا تملك اسقاط حقها فصار كما اذا قال اقتلني
فقتلته فانه يجب الدية بخلاف اقطع يدي فقطعها لا يجب شيء بخلاف قتل المولى لانه معتبر في حق احكام الدنيا حتى
يجب الكفارة عليه وكذا لو قال المولى لغيره اقتل عبدي فقتله لا يلزمه شيء وانما قيد بالحرة للاختلاف في قتل الامة
نفسها والصحيح عدم السقوط كما في الخانية لان المهر لمولاها ولم يوجد منه منع المبدل فلو قال المصنف لا تقتل المرأة
نفسها لكان اولى وقيد بالقتل لان المرأة لو ابقت فلا يسقط اي لا ما لم تحضر في قياس قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف
كذا في الخانية ولو ارتدت المرأة عن الاسلام قبل الدخول فان كانت حرة سقط المهر اتفاقا وان كانت امة ففي التبيين
ان في السقوط روايتين غاية البيان واذا ارتدت الامة او الحرة قبل الدخول يسقط المهر اتفاقا فكانه لضعف
رواية عدمه لم يعتبرها وحكم تقبيل ابن الزوج منها كالردة المحيط لو قبلت الامة ابن زوجها قبل الدخول
بها فادعى الزوج انها قبلته بشهوة وكذبه سيدها تبين الامة منه باقراره ويلزمه نصف المهر للمولى كان
بشهوة انتهى وينبغي رجوع عدم سقوطه في ردة الامة وتقبيلها ابن الزوج قياسا على ما اذا قتلت نفسها فان الزيلعي
جعل الروايتين في الكل وقد صحح قاضي خان عدمه في القتل فليكن تصحيحا في الاخريين ايضا وهو الظاهر لانه مستحقه لم يفعل
شيئا وهو المولى وما في فتح القدير من بناء الخلاف على الخلاف في ان المهر هل يجب للمولى ابتداء او يجب لها ثم ينتقل للمولى عند
الفراغ من حاجتها ضعيف لانه لو وجب لها ابتداء يستقر للمولى بعده فلا يسقط بفعلها على القولين فيما لا يخفى وانما القائل
بالسقوط بقتلها نفسها علل بان فعلها يضاف الى المولى بدليل انها لو قتلت انسانا خوطب مولاها بالدفع او الفداء
والتقييد بقتل المرأة نفسها ليس احترازيا لان وارثها لو قتلها قبل الدخول فانه لا يسقط المهر ايضا لانه بالقتل لم يبق
وارثا مستحقا للمهر لحرمانه به فصار كالاجنبي اذا قتلها والاذن في العزل السيد الامة لانه يخل بمقصود المولى
وهو الولد فيعتبر رضاه وهذا هو قول ابي حنيفة وصاحبيه في ظاهر الرواية وعنهما في غيرها ان الاذن لها وهو
ضعيف قيد بالامة اي امة الغير لان العزل جائز عن امته بدون اذنها والاذن في العزل عن الحرة لها ولا يباح
بغيره لانه حقها الخانية ذكر في الكتاب انه لا يباح بغير اذنها وقالوا في زماننا يباح لسوء الزمان قال في فتح
القدير بعده فليعتبر مثله من الاعذار مسقطا لاذنها وافاد وضع المسئلة ان العزل جائز بالاذن وهذا هو
الصحيح عند عامة العلماء لحديث البخاري عن جابر كنا نعزل والقرآن ينزل ولحديث السنن ان رجلا قال يا رسول الله
ان لي جارية وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل وانا اريد ما يريد الرجال وان اليهود تحدث ان العزل الموءودة

قال كذبت

قال كذبت اليهود لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ان تصرفه فتح القدير ثم في بعض اجوبة المشايخ الكراهة
وفي بعضها عدمها المعراج العزل ان يجامع فاذا جاء وقت الانزال نزع فانزل خارج الفرج انتهى ثم اذا عزل باذن
او بغير اذن ثم ظهر بها حبل هل يحل نفيه قالوا ان لم يعد اليها او عاد ولكن بال قبل العود حل نفيه وان لم
يبل لا يحل كذا روي عن علي رضي الله عنه لان بقية المني في ذكره يسقط فيها وكذا قال ابو حنيفة فيما اذا اغتسل
من الجنابة قبل البول ثم بال فخرج المني وجب اعادة الغسل كذا في المعراج فتاوى قاضي خان رجل له جارية غير
محصنة تخرج وتدخل ويعزل عنها المولى فجاءت بولد واكبر ظنه انه ليس منه كان في سعة من نفيه وان كانت محصنة
لا يسعه نفيه لانه ربما يعزل فيقع الماء في الفرج الخارج ثم يدخل فلا يعتمد على العزل انتهى وهذا يفيد ضعف التفصيل المتقدم
وانه لا يحل مطلقا حيث كانت محصنة وان جوازه فرد بلا ثمة عدم تحصينها ووجود العزل منه وغلبة الظن بانه
ليس منه وقد يقال ان ما في المعراج بيان لمحل غلبة الظن بانه ليس منه فاذا كان قد عزل ولم يعد غلب على ظنه انه
ليس منه بشرط ان لا يكون محصنة وبه يحصل التوفيق وينبغي ان يكون سيد المرأة فيرجمها كما يفعله النساء لمنع
الولد حراما بغير اذن الزوج قياسا على عزله بغير اذنها فتح القدير وهل يباح الاسقاط ما لم يتخلق شيء منه ثم
في غير موضع ولا يكون ذلك الا بعد مائة وعشرين يوما وهذا يقتضي انهم ارادوا بالتخليق نفخ الروح والا فهو غلط لان
التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة انتهى الخانية من كتاب الكراهية ولا اقول بانه يباح الاسقاط مطلقا فان
المحرم اذا كسر بيض الصيد يكون ضامنا لانه اصل الصيد فلما كان يؤاخذ بالجزء ثم فلا اقل من ان يلحقها اثم هنا اذا
اسقطت بغير عذر انتهى وينبغي الاعتماد عليه لان له اصلا صحيحا يقاس عليه والظاهر ان هذه المسئلة لم تنقل عن
ابي حنيفة صريحا وكذا يعبرون عنها بصيغة قالوا والظاهر ان المراد من الامة في المختصر القنة والمدبرة وام الولد واما
المكاتبة فينبغي ان يكون الاذن اليها لان الولد لم يكن للمولى ولم اره صريحا ولو اعتقت امة او مكاتبة صبيت
ولو زوجها حرا لقوله عليه السلام لبريرة حين اعتقت ملكت بضعك فاختاري فالتعليل بملك البضع صدر
مطلقا فينتظم الفصلين والشافعي يخالفنا فيما اذا كان زوجها حرا وهو محجوج به ولانه يزداد الملك عليها عند العتق
فيملك الزوج بعده بثلاث تطليقات فيملك رفع اصل العقد رفعا للزيادة والعلة المذكورة اعني ازدياد الملك عليها
قد وجدت في المكاتبة لان عدتها قرآن وطلاقها ثنتان وقد اختلفت الرواية في صحيح البخاري ومسلم في زوج بريرة فروي
انه كان حرا وروي انه كان عبدا ورجح ائمتنا الاولى لما في الاصول من انها مثبتة ورواية انه كان عبدا نافية للعلم بانه
كان حالته الاصلية الرق والثاني هو الذي ابقاها ونفى الامر العارض والمثبت هو المخرج عنها وقد رجح المحقق في فتح
القدير قول زفر من ان المكاتبة اذا اعتقت فانه لا خيار لها بان قوله عليه السلام ملكت بضعك ليس معناه الا منافع
بضعك اذ لا يمكن ملكها لعينه وملكها لا كسبها تبع لملكها لمنافع نفسها فيلزم كونها مالكة لبضعها بالمعنى المراد
قبل العتق فلم يتناولها النص انتهى وهو مبني على ان العلة ملكها لبضعها للعتق واكثرهم على ان العلة ازدياد الملك
عليها وهو موجود في المكاتبة على ان العلة ملك البضع ولا شك انها لم تكن مالكة لمنافع بضعها قبل العتق من كل
وجه بدليل انها لا تملك ان تزوج نفسها بغير اذن المولى وقد ملكت ذلك بعد العتق فصح ان يقال انها ملكت
بضعها بالعتق فدخلت تحت النص وانما لم يجز وطيها للمولى وجبرها على النكاح لا لاجل انها ملكت بضعها بل لعقد المكاتبة
لانه اوجب عدم التعرض لها في اكسابها وهو منها فترجح به قول ائمتنا خصوصا قد حدث مالك في الموطأ ان بريرة
كانت مكاتبة عائشة وانها خيرت حين اعتقت فكان نصا في المسئلة فكان زفر محجوجا به وشمل اطلاق الامة
القنة والمدبرة وام الولد وشمل الكبيرة والصغيرة فاذا اعتقت الصغيرة توقف خيارها الى بلوغها لان فسخ النكاح
من التصرفات التي لا تتوقف بين النفع والضرر فلا تملكه الصغيرة ولا يملكه وليها عليها لقيامه مقامها كذا في جامع
الفصولين ويزاد على ما في جامع الفصولين ان الجهل بان لها الخيار في خيار المخيرة ليس بعذر بخلافه في الاعتاق
وفرقوا بينهما بان الامة لا تتفرغ للعلم بخلاف الحرة ومقتضاه ان المخيرة لو كانت امة فانها تعذر بالجهل انتهى وفيه ايضا

لا يباح الاسقاط مطلقا على المعتمد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)